جامعـــة الأزهـــــر
كلية أصول الدين والدعوة بالمنوفية
كلية معتمدة من الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد

الشواهد القرآنية في كتاب الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي المتوفى سنة ٦٨٣ هـ-كتاب الطهارة أنموذجاً - دراسة تفسيرية

إعداد

د. محمد محمود محمد عبد الجليل

مدرس التفسير وعلوم القرآن الكريم
بكلية أصول الدين والدعوة بطنطا

مجلة كلية أصول الدين والدعوة بالمنوفية العدد الثالث والأربعون، لعام ١٤٤٦هـ
ديسمبر ٢٠٢٤م والمودعة بدار الكتب تحت رقم ٢٠٢٤/٦١٥٧ والترقيم الدولي الطباعي
I.S.S.N ٢٩٧٤-٤٦٦٠ و The Online ISSN ٢٩٧٤-٤٦٧٩

الشواهد القرآنية في كتاب الاختيار لتعليل المختار لعبد اللّه بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي المتوفى سنة ٦٨٣ هـ -كتاب الطهارة أنموذجاً - دراسة تفسيرية

محمد محمود محمد عبد الجليل
قسم التفسير وعلوم القرآن، كلية أصول الدين والدعوة الإسلامية بطنطا، جامعة الأزهر، جمهورية مصر العربية.
البريد الإلكتروني: mohammedabdaljalil.٢٧@azhar.edu.eg

ملخص البحث :ـ

يهدف هذا البحث إلى إلقاء الضوء على الشواهد القرآنية الموجودة بكتب الفقه، وخاصة كتب الفقه الحنفي، وتحديداً كتاب " الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي المتوفى سنة ٦٨٣ هـ " وقد اخترت هذا المذهب تحديداً لانتشاره وتأثيره وأمَّا الكتاب فقد اخترته لانتشاره واعتماده لطلاب المرحلة الثانوية الأزهرية مما يقرب المسائل لطالب العلم ويبين له دلالة الآيات التي استشهد بها المؤلف. وقد تناولت في بحثي كتاب الطهارة والذي يشتمل على عدد من الأبواب كفرائض الوضوء ونواقضه وموجبات الغسل وطهارة جلود الميتة وغيرها. وقد عمَدت إلى دراسة هذه الشواهد القرآنية مستخدماً منهجين الاستقرائي، والتحليلي، أمَّا الاستقرائي فتتبعت الشواهد القرآنية التي ذكرها المؤلف وقد بلغ عددها تسعاً، وأمَّا المنهج التحليلي فتناولت الآيات محل الدراسة ببيان ما فيها من دلالات وفوائد، وقد بيَّنت الدراسة دلالة الآيات التي استشهد بها المؤلف في كتابه، وكذلك تنزيل ترجيحات المؤلف في استشهاداته بالآيات القرآنية على القواعد التفسيرية، وقد خلُصت الدراسة إلى بيان أهمية دراسة الشواهد القرآنية في الكتب الفقهية دراسة تفسيرية، وبيان القواعد التفسيرية التي اعتمد عليها المؤلف في ترجيحاته، كما بينت التكامل بين العلوم الشرعية وأنها ليست بمعزل عن بعضها.

الكلمات المفتاحية: الشواهد، الفقهية، الدراسات القرآنية، الطهارة، تفسيرية.

Qur'anic evidence in the book alaikhtiar litaelil almukhtar by Abdullah bin Mahmoud bin Maudud Al-Mawdud Al-Mawsili Al-Hanafi, who died in the year ٦٨٣ AH - The Book of Purity as a model - an interpretive study

Mohammad Mahmoud Mohammad Abdel Jalil
Department of Interpretation and Qur'anic Sciences, Faculty of Fundamentals of Religion and Islamic Call in Tanta, Al-Azhar University, Arab Republic of Egypt.
E-mail: mohammedabdaljalil.٢٧@azhar.edu.eg

Abstract :

This research aims to shed light on the Qur'anic evidence found in the books of jurisprudence, especially the books of Hanafi jurisprudence, specifically the book "Al-Ikhtiyar li'lil Al-Mukhtar by Abdullah bin Mahmoud bin Mawdud Al-Mawdud Al-Mawsili Al-Hanafi, who died in the year ٦٨٣ AH.

I chose this doctrine specifically because of its spread and influence. As for the book, I chose it because of its spread and adoption by Al-Azhar secondary school students, which brings the issues closer to the student of knowledge and shows him the significance of the verses cited by the author. In my research, I discussed the book of purity, which includes a number of chapters, such as the obligations of ablution and what invalidates it, the requirements for washing, the purification of dead skins, and others.

I studied these Qur'anic evidences using two approaches: inductive and analytical. As for the inductive approach, I traced the Qur'anic evidences mentioned by the author, and their number reached nine. As for the analytical approach, I dealt with the verses under study by explaining the connotations and benefits they contain. The study showed the significance of the verses cited by the author in His book, as well as a breakdown of the

author's preferences in his citations of Qur'anic verses on the interpretive rules.

The study concluded with an explanation of the importance of studying the Qur'anic evidence in jurisprudential books in an interpretive study, and an explanation of the interpretive rules that the author relied on in his arguments. It also demonstrated the complementarity between the legal sciences and that they are not isolated from each other.

Keywords: Evidence, jurisprudence, Quranic studies, purity, interpretation**.**

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَـــــــدِّمَة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الخلق أجمعين سيدنا ونبينا محمد الصادق الأمين اللهم صلِّ وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديهم وسلك طريقهم ونهجهم إلى يوم الدين.

وبعد

فإنَّ القرآن الكريم هو الدستور الذى نرجع إليه ونحتكم إليه في أمورنا، وهو المنهل لجميع العلوم الشرعية واللُّغوية، والعلاقة بين القرآن وهذه العلوم علاقةٌ وثيقة فلا نجد عالماً باللغة إلا ويستشهد بآيات القرآن الكريم ، ولا نجد عالماً أو باحثاً في الفقه إلا ويستشهد بآيات القرآن الكريم ..إلخ ومن العلوم التي وقفت عليها لما فيها من استشهادات قرآنية علم الفقه، وتحديداً كتب الفقه الحنفي ومنها كتاب (الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي المتوفى سنة ٦٨٣ هـ ، وقد استشهد بعدد من الآيات القرآنية في كتابه، لذلك أردت أن أقف على هذه الاستشهادات وأتناولها من الناحية التفسيرية، فكان عنوان بحثى (الشواهد القرآنية في كتاب الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي المتوفى سنة ٦٨٣ هـ -كتاب الطهارة أنموذجاً – دراسة تفسيرية)

وقد اخترت هذا الموضوع لعدة أسباب منها:

أ- إلقاء الضوء على كتب الفقه التي تُعنى بحياة المسلم وما يحتاجه في أموره دينه ودنياه.

ب- بيان العلاقة بين الجانب التفسيري والفقهي.

ج- أهمية لغة القرآن الكريم بكونها موضع عناية الدارسين ومعقد اهتمامهم.

د- إدراك الأسرار القرآنية في الآيات التي يُستشهَد بها.

هـ- الدراسات التطبيقية لها أهمية كبيرة في بيان إعجاز القرآن الكريم وما تحتويه آياته من دلالات.

وقد اخترتُ هذا الكتاب دون غيره من الكُتب لأسباب:

أ-لأنه أحد كتب المذهب الحنفي، والذي يعدُّ من أكثر المذاهب انتشاراً في البلاد الإسلامية وما له من تأثير في قضايا مهمة.

ب- لأنه يجمع قول الإمام أبى حنيفة وقول الصاحبين معاً.

ج- لأنَّ المسائل الموجودة بالكتاب مما تعم به البلوى يَفتقِر إليها المبتدئ، ولا يستغني عنها المنتهي.

د-قلة الاستشهادات القرآنية الموجودة بالكتاب، وكان هذا دافعاً قوياً لدراسة تلك الشواهد، حيث إنه من المعلوم أن المدرسة الحنفية تعتمد على الاجتهاد وإعمال القياس والاستنباط.

هـ - لأنَّ هذا الكتاب هو أحد الكتب المقررة على المرحلة الثانوية الأزهرية في المذهب الحنفي، ودراسة الشواهد القرآنية الموجودة فيه توضح دلالة الآيات وعلَّة الاستشهاد.

و- لتكون هذه الدراسة نواة لمشروع علمي يُقرِّب المسائل، ويظهر تكامل العلوم الشرعية.

الهدف من الدراسة:

الأول: بيان عدد الشواهد القرآنية التي استشهد بها المؤلف في الكتاب محل الدراسة.

الثاني: توضيح محلِّ الاستشهاد بالآيات القرآنية في المسائل محل الدراسة.

الثالث: دراسة الشواهد القرآنية دراسة تفسيرية وبيان ما في ألفاظها من دلالات.

الرابع: بيان القواعد التفسيرية التي اعتمد عليها المؤلف في استشهاداته.

الخامس: الإسهام في المعرفة العلمية من خلال الدراسات التطبيقية.

الدراسات السابقة:

من خلال البحث عن الدراسات السابقة ذات الصلة بهذا الموضوع لم أجد دراسة أكاديمية تُعنى بهذا الأمر، لذلك أردت أن أطرق هذا الباب مستعيناً بالله وسائلاً إياه التوفيق والعون، وأن يكون نواة لدراسات مستقلَّة تلقى الضوء على هذا المجال.

منهج الدراسة:

مما هو معلوم أنَّ طبيعة الموضوع هي التي تحدد آلية الدراسة لذا، فقد كان منهجي في هذا البحث كما يلي:

أ- المنهج الاستقرائي. (١)

ب- المنهج التحليلي (٢)

طريقتي في البحث:

الأولى: تتبعت الشواهد القرآنية الموجودة في كتاب الطهارة، وحصرتها.

الثانية: أذكر الشاهد القرآني محل البحث.

الثالثة: أبيّن محل الشاهد القرآني، وأذكر ما قاله المؤلِّف في ذلك.

الرابعة: دراسة الآية محل البحث دراسة تفسيرية وبيان ما فيها من دلالات وفوائد.

---

(١) هو عبارة عن جمع أطراف أو أجزاء جسم علمي ما، متناثرة في أحشاء التراث وإعادة تركيبها تركيباً علمياً متناسقاً. وأعنى به ما ذكرت في بيان تناول المنهج. (أبجديات البحث في العلوم الشرعية – د/ فريد الأنصاري- ص٧٤، ٧٥- الناشر/ منشورات الفرقان- الطبع/ مطبعة النجاح الجديدة- الدار البيضاء- الطبعة: الأولى ١٩٩٧م)

(٢) منهج يقوم على دراسة الإشكالات العلميَّة المختلفة تفكيكاً، أو تركيباً، أو تقويماً، ويتلخص المنهج التحليلي في عمليات ثلاثة، وهي: أولاً: التفسير. ثانياً: النقد. ثالثاً: الاستنباط. ينظر (أبجديات البحث في العلوم الشرعية – د/فريد الأنصاري- ص٩٧)

الخامسة: أعزو الآيات القرآنية المستشهد بها إلى سورها مبينًا رقمها في تلك السورة مع ضبطها بالشكل.

السادسة: أُخرِّج الأحاديث النبوية من مظانها والحكم عليها.

السابعة: قمت بكتابة الخاتمة، وفيها تحدثت عن أهم النتائج، والتوصيات التي توصلت إليها أثناء البحث والدراسة.

هذا وقد اقتضت طبيعةُ الموضوع أن يكون مقسَّما على النَّحو الآتي:

١- مقدمة ٢ – تمهيد ٣- أربعة مطالب ٤- خاتمه

أمَّا المقدمة فتحتوي على أهمية البحث وأسباب اختياره، والهدف من الدراسة، ومنهج البحث، وخطة البحث.

وأمَّا التمهيد فيحتوى على التعريف بلفظ الشواهد، والتعريف بالمؤلف، والتعريف بالكتاب.

وأما المطالب فتحتوي على ما يلي:

المطلب الأول: الشواهد القرآنية في باب فرائض الوضوء ونواقضه.

المطلب الثاني: الشواهد القرآنية في باب موجبات الغُسل.

المطلب الثالث: الشواهد القرآنية في باب ما يحرم على المحدث والجنب والحائض.

المطلب الرابع: الشواهد القرآنية في الماء الذي يجوز التطهير به

المطلب الخامس: الشواهد القرآنية في باب طهارة جلود الميتة.

المطلب السادس: الشواهد القرآنية في باب الأنجاس وتطهيرها.

الخاتمة: وتشتمل على أهمِّ النتائج والتوصيات.

قائمة الفهارس وتشتمل على فهرس المراجع.

التمهيد

التعريف بلفظ الشواهد

بالبحث في المعاجم اللُّغوية تبين لي أنَّ لفظ الشواهد يدور حول عدَّة معان، وهي:

أولاً: «حضور وعلم وإعلام، لا يخرج شيء من فروعه عن الذي ذكرناه.» (١)

ثانياً: الشاهد هو: «العالم الذي يبين ما علمه، شهد عليه شهادة، وقوله تعالى: ﴿شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ﴾(٢) أي: الشهادة بينكم شهادة اثنين، فحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه.» (٣)

ثالثاً: «الشاهد: الحاضر وفعيل من أبنية المبالغة في فاعل، فإذا اعتبر العلم مطلقا فهو العليم، وإذا أضيف إلى الأمور الباطنة فهو الخبير، وإذا أضيف إلى الأمور الظاهرة فهو الشهيد.» (٤)

مما سبق نخلُص إلى ما يلي:

أولاً: أمَّا العلم والإعلام فهما واضحان ومعلومان من مقصود الشاهد أو الدليل فهو عِلم يُدلل به المؤلف على رأى ما أو معلومة ما، فالشاهد هو العالم الذي يبين ما علمه، قال تعالى: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُواْ ٱلْعِلْمِ قَآئِمًۢا بِٱلْقِسْطِ ۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾(٥) فالله شاهد لأنه قد دل على توحيده

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس مادة "شهد" (٣/ ٢٢١).
(٢) سورة المائدة. جزء من الآية رقم ١٠٦.
(٣) المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده مادة "شهد" (٤/ ١٨١).
(٤) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٢/ ٥١٣).
(٥) سورة آل عمران. الآية رقم ١٨.

بجميع ما خلق، فبين أنه لا يقدر أحدٌ أن ينشئ شيئاً واحداً مما أنشأ، وشهدت الملائكة لما عاينت من عظيم قدرته [1].

ثانياً: وأمَّا الإعلام فلأنه به يُعلَم القارئ أو السامع.

ثالثاً: وأمَّا الحضور فهو معنى أساسي لمادة " شهد" ثم صُرّفت الكلمة في أداء ما تقرر علمه في النفس بأي وجه تَقَرَّر من حضور أو غيره [2] يقال: شهد الشاهد عند الحاكم: بيّن ما يعلم وأظهره.

رابعاً: المقصود من الشاهد هنا الدليل فالشواهد جمع شاهد، والشاهد هو الدليل الذي به يقرر المؤلف مسألة ما أو حكماً أو استنباطاً.

التعريف بمؤلف الكتاب:

نسبه:

عبد الله بن محمود بن مودود بن محمود، العلامة شيخ الإسلام مجد الدين أبو الفضل الموصلي الحنفي البلدجي.

مولده:

قال أبو العلاء الفرضي: كانت ولادته بالموصل في يوم الجمعة سلخ شوال سنة تسع وتسعين وخمسمائة، وكان شيخاً فقيهاً، عالماً فاضلاً.

مؤلفاته:

أ- المختار للفتوى في فقه السادة الحنفية.

ب- الاختيار لتعليل المختار وهو شرح لكتابه الأول (المختار).

ج- كتاب المشتمل على مسائل المختصر وله عدة تصانيف أخرى.

إنجازاته:

---

(١) لسان العرب لابن منظور (٣/ ٢٣٩).

(٢) «المعجم الاشتقاقي المؤصل للدكتور/ محمد حسن جبل تركيب "شهد" (٢/ ١١٧٨).

كان مدرساً عارفاً بالمذهب، وكان قد تولى القضاء بالكوفة ثم عزل ورجع إلى بغدادي، ورتب مدرساً بمشهد الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، ولم يزل يفتي ويدرس إلى أن مات.

ثناء العلماء عليه:

أ- أجاز له جماعة من أهل خراسان منهم: المؤيد بن محمد الطوسي، ومنصور بن علي، وأبو بكر القاسم بن عبد الله بن العطار، وأبو المظفر عبد الرحيم بن أبي سعد بن عبد الكريم السمعاني.

ب- ومن بغداد: عبد العزيز الأخضر، وعبد الوهاب بن سكينة، وحنبل، ومن الموصل: صاحب جامع الأصول المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم، وأخوه على ابن محمد، وأبو الفتح محمد بن عيسى بن ترك الخاص

ج- أثنى على علمه، وغزير فضله، ودقيق نظره، وجودة فكره جماعة كثيرة، وكان إمام عصره، ووحيد دهره، وآخر من كان يرحل إليه من الآفاق، تفقه به جماعة من أعيان السادة الحنفية.

د- روى عنه الحافظ شرف الدين عبد المؤمن الدمياطي، وذكره في معجم شيوخه.

هـ- لما ولي مشيخة مشهد الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه أكب على الاشتغال والإشغال والتصنيف والتأليف، وانتفع به عامة الطلبة وسائر المذاهب.

و- كان إماماً ورعاً، خيراً، مترفعاً على الملوك والأعيان، متواضعاً للفقراء والطلبة، وعنده مروءة وتعصب للفقراء، رحمه الله تعالى." [1]

---

(١) المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي ليوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين (ت ٨٧٤هـ) (٧/ ١٢٢) حققه ووضع حواشيه: دكتور محمد محمد أمين تقديم: دكتور سعيد عبد الفتاح عاشور - الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب.

وفاته:

أَفتى حتى مات يوم السبت، تاسع عشر المحرم، سنة ثلاث وثمانين وستمائة. (١)

التعريف بكتاب (الاختيار لتعليل المختار)

أولاً: ألف الإمام الموصلي متن «المختار للفتوى» ليبين المعتمد في مذهب الحنفية؛ وقد سمي «المختار» لأنه اختار فيه وقدم قول الإمام أبي حنيفة إذا وقع خلاف بينه وبين الأصحاب في المذهب.

ثانياً: ثم قام الإمام الموصلي بشرح هذا المتن شرحا وافيا في كتابه «الاختيار لتعليل المختار» معللاً لمسائله ومعانيه مبيناً لصورها ومبانيها ذاكراً فروعاً يحتاج إليها ويعتمد في النقل عليها، مبيناً خلاف الأصحاب متوخيا الاعتدال في العبارة والشرح من غير تطويل ممل أو اختصار مخل، والكتاب عمدة في مذهب الحنفية، وقد عني به العلماء ودرس في كثير من المعاهد العلمية.

ثالثاً: سبب تأليف كتاب " الاختيار لتعليل المختار"

أ- رغبة بعض الفقهاء في شرح كتاب المختار، وفى ذلك يقول المؤلف مبيناً العلاقة بين كتابه " المختار" وكتابه" الاختيار لتعليل المختار":" كنت جمعت في عنفوان شبابي مختصراً في الفقه لبعض المبتدئين من أصحابي. وسميته بـ " المختار للفتوى " اخترت فيه قول الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، إذ كان هو الأول والأولى، فلما تداولته أيدي العلماء، واشتغل به بعض الفقهاء طلبوا مني أن أشرحه شرحاً أشير

---

(١) تاج التراجم لأبى الفداء زين الدين قاسم بن قُطلُوبُغا السودوني [الحنفي] (ت ٨٧٩ هـ) حققه وقدم له: محمد خير رمضان يوسف – ص١٧٧– الناشر: دار القلم – دمشق الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ –١٩٩٢ م، وينظر الأعلام لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت ١٣٩٦ هـ) – (١٣٦/٤) الناشر: دار العلم للملايين الطبعة: الخامسة عشر – أيار / مايو ٢٠٠٢ م.

فيه إلى علل مسائله ومعانيها، وأبين صورها وأنبه على مبانيها، وأذكر فروعاً يحتاج إليها ويعتمد في النقل عليها."

ب–نقل ما بين الأصحاب من خلاف، وفى هذا يقول:".... وأنقل فيه ما بين أصحابنا من الخلاف، وأعلله متوخياً موجزاً فيه الإنصاف، فاستخرت الله تعالى، وفوضت أمري إليه، وشرعت فيه، مستعيناً به ومتوكلاً عليه، وسميته: الاختيار لتعليل المختار» [1]

رابعاً: تفردات كتاب " الاختيار لتعليل المختار".

أ– زاد فيه من المسائل ما تعم به البلوى.

ب– ذكر من الروايات ما يحتاج إليه في الفتوى، يفتقر إليها المبتدئ، ولا يستغني عنها المنتهي.

ج– نقل الاختلافات بين أصحاب الإمام أبى حنيفة، ورمز لأبي يوسف ب(س) ولمحمد ب(م) ولهما (أبو يوسف ومحمد) ب(سم) ولزفر ب(ز) وللشافعي ب(ف).

د– بيان علل المسائل ومعانيها.

هـ – ذكر فروعاً يحتاج إليها.

خامساً: بيانات طبعة الكتاب التي سأعتمد عليها في البحث.

أ– اسم الكتاب: الاختيار لتعليل المختار.

ب– اسم المؤلف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي.

ج– الناشر: مطبعة الحلبي – القاهرة، وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها. تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧ م وعدد الأجزاء: خمسة.

---

(١) «الاختيار لتعليل المختار» (١/ ٦).

المطلب الأول: الشواهد القرآنية في فرائض الوضوء ونواقضه،

وفيه ثلاثة شواهد:

الشاهد الأول

قال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ ﴾(١)

محل الشاهد:

«وسبب فرضية الوضوء إرادة الصلاة مع وجود الحدث، لقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ . قال ابن عباس: معناه إذا أردتم القيام إلى الصلاة وأنتم محدثون.» (٢)

دراسة الشاهد:

أولاً: معنى الآية الكريمة:

«إن الله عَنَى بقوله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ﴾ جميعَ أحوالِ قيامِ القائمِ إلى الصلاةِ، غير أنه أمرُ فرضٍ بغَسْلِ ما أمر اللهُ بغَسْلِه القائمَ إلى صلاتِه، بعدَ حَدَثٍ كان منه ناقضٍ طهارتَه، وقبلَ إحداثِ الوضوءِ منه، وأمْرُ نَدْبٍ لمَن كان على طُهْرٍ قد تَقَدَّم منه، ولم يكنْ منه بعدَه حَدَثٌ يَنْقُضُ طهارتَه» (٣)

ثانياً: «وظاهر الآية يقتضي وجوب الوضوء عند كل مرة يريد القيام إلى الصلاة، لكن أعلمنا ببيان السنة وفعل النبي صلى الله عليه وسلم أن المراد من الآية: ﴿إِذَا قُمْتُمْ

---

(١) سورة المائدة. الآية رقم (٦).

(٢) الاختيار لتعليل المختار (١/ ٧)

(٣) جامع البيان عن تأويل آي القرآن–أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (٨/ ١٦١)

﴿إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ وأنتم على غير طهر، [1] قال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ"[2].

ثالثاً: القيام في الآية يحتمل أمرين:

الأول: القيام من النوم، وهو حدَث [3]

«وروي عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم كان ينامُ ثمَّ يُصلِّي، فلا يتوضَّأ، فسئل عن ذلك فقال: "إنِّي لستُ كأحدِكم، إنَّه لتنامُ عيناي، ولا يَنامُ قلبي، ولو أحدثتُ لعلِمت".»[4]

الثاني: إرادة القيام أي: إذا أردتُم القيامَ إليها، كما في قوله تعالى: ﴿**فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ**﴾[5]

وهنا عبَّر عن إرادة الفعل بالفعل وهو " القيام" والسبب في ذلك: «إن الفعل يوجد بقدرة الفاعل عليه وإرادته له وهو قصده إليه وميله وخلوص داعيه، فكما عبر عن

---

(١) معالم التنزيل في تفسير القرآن لأبى محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي (٣/ ٢٠)

(٢) صحيح البخاري – كتاب/ الحيل – باب/ في الصلاة (٦/ /٢٥٥١ / ٦٥٥٤)

(٣) التيسير في التفسير – أبو حفص النسفي (٥/ ٣١١)

(٤) أورده الماتريدي في تأويلات أهل السنة (٤٦٩/٣)، وأخرج البخاري في صحيحه– كتاب/ أبواب التهجد – باب/ قيام النبي بالليل في رمضان وغيره (١٠٩٦/٣٨٥/١)، ومسلم في صحيحه كتاب/ صلاة المسافرين وقصرها. باب/ صلاة الليل وعدد ركعات النبي في الليل– (٧٣٨/٥٠٩/١) من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها: "يا عائشة، إن عيناي تنامان ولا ينام قلبي".

(٥) سورة النحل. الآية رقم (٩٨).

القدرة على الفعل بالفعل في قولهم: الإنسان لا يطير، والأعمى لا يبصر، أي: لا يقدران على الطيران والإبصار.» [1] وبذلك أُقيم المسَبب مقام السبب للملابسة بينهما.

الثالث: نلحظ أن المؤلف رجح في هذه الآية معنى القيام بالإرادة وليس القيام على حقيقته، لأنَّ حمل القيام على حقيقته متعذَّر ولا يتفق مع معنى الآية فكيف يتوضأ بعد القيام للصلاة؟!، وما قاله المؤلف إعمالاً لقاعدة تفسيرية وهي: حمل اللفظ على المجاز إذا تعذَّر حمله على الحقيقة لقرينه، وكذلك القرائن الموجودة بسياق الآية ترجح ذلك، وإجماع المفسرين على ذلك.

(١) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل لمحمود بن عمر بن أحمد الزمخشري (١/ ٦٠٩)

الشاهد الثاني

قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾ (١)

محل الشاهد:

قال المؤلف: «..... وقال زفر: لا يدخل المرفقان والكعبان في الغسل لأن إلى للغاية. قلنا: وتستعمل بمعنى مع؛ قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾ فتكون مجملة» (٢)

دراسة الشاهد:

أولاً: استشهد المؤلف بالآية الكريمة على أن (إلى) تأتى بمعنى (مع)، ومن ثم فالمرفقين داخلين في الغسل في قول الله تعالى: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾(٣)

ثانياً: محور الاستشهاد في الآية محل البحث يدور حول معنى " إلى"، ولها معان ثمانية هي:

الأول: انتهاء الغاية في الزمان، والمكان، وغيرهما. وهو أصل معانيها.

الثاني: أن تكون بمعنى مع، كقوله تعالى: ﴿مَنْ أَنصَارِىٓ إِلَى ٱللَّهِۖ﴾(٤) قال الفراء: قال المفسرون: أي: مع الله.

الثالث: التبيين. وهي المتعلقة، في تعجب أو تفضيل، بحب أو بغض، مبينة لفاعلية مصحوبها. كقوله تعالى: ﴿رَبِّ ٱلسِّجْنُ أَحَبُّ إِلَىَّ مِمَّا يَدْعُونَنِىٓ إِلَيْهِۖ﴾(٥).

---

(١) سورة النساء. جزء من الآية رقم (٢).

(٢) «الاختيار لتعليل المختار» (١/ ٧).

(٣) سورة المائدة. جزء من الآية رقم (٦).

(٤) سورة آل عمران. جزء من الآية رقم (٥٢).

(٥) سورة يوسف. جزء من الآية رقم (٣٣).

الرابع: موافقة اللام. مثَّله ابن مالك بقوله: {وَٱلْأَمْرُ إِلَيْكِ فَٱنظُرِى مَاذَا تَأْمُرِينَ﴾ [١] لأن اللام في هذا هي الأصل، وبقوله تعالى: ﴿وَيَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾(٢)

الخامس: موافقة في. قال ابن مالك: ويمكن أن يكون من هذا قوله تعالى: ﴿لَيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [٣]

السادس: موافقة (مِن)

السابع: موافقة (عِند)

الثامن: أن تكون زائدة. وهذا لا يقول به الجمهور، وإنما قال به الفراء." [٤]

ثالثاً: الأصل أنَّ (إلى) تأتى لانتهاء الغاية كما تدل (من) على ابتدائها، فإذا ما قلت: خرجت من مصر إلى سوريا، فهذا قد يفيد أنك دخلت سوريا، وجائزٌ أن تكون قد بلغتَها، ولم تدخلها؛ لأنّ "إلى" نهايةٌ، فجائزٌ أن تقع على أوّل الحدّ. وجائزٌ أن تتوغّل في المكان، ولكن تُمْنَع من مجاوَزته، وأمَّا من جعلها بمعنى (مَع) فيحتجّ بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴾ ومن ثم حمل على ذلك قول الله تعالى: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ "فالتحقيق في ذلك أنَّ الفعل إذا كان بمعنى فعل آخرَ، وكان أحدُهما يصل إلى معموله بحرفٍ، والآخرُ يصل بآخر؛ فإن العرب قد تتّسع، فتُوقِع أحدَ الحرفَيْن موقعَ صاحبه إيذانًا بأن هذا الفعل في معنى ذلك الآخر، فقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا

---

(١) سورة النمل. جزء من الآية رقم (٣٣).

(٢) سورة يونس. جزء من الآية رقم (٢٥).

(٣) سورة الأنعام. جزء من الآية رقم (١٢).

(٤) الجنى الداني في حروف المعاني لأبى محمد بدر الدين حسن بن قاسم المرادي المصري المالكي (ص٣٨٥).

﴿كَبِيرًا﴾ لمّا كان معنى الأكل ها هنا الضمّ والجمع لا حقيقة المَضْغ والبَلْع، عدّاه بـ "إلى"، إذ المعنى: لا تجمعوا أموالهم إلى أموالكم." (١)

رابعاً: يظهر لي أن كون (إلى) بمعنى (مع) أولى للأسباب الآتية:

١-أن (إلى) أصلها أن تكون بمعنى النهاية أو الحدِّ، أمَّا كونها لمعنى النهاية كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ﴾(٢) فالليل لا يدخل في الصوم. وأمَّا كونها بمعنى الحدِّ كالآية التي معنا ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾ فهذا حدٌّ يدخل المرفقين في الغسل.

٢-مطلق اليد يشتمل عليها، فيُحكم بدخولها احتياطاً.

٣- لمَّا كان أصل (إلى) أنها تفيد الغاية وهنا لم تتميز الغاية فُحكم بدخول المرفقين احتياطاً. (٣)

٤- ما صح من حديث أبي هريرة: "أنه توضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء ثم غسل اليمنى حتى أشرع في العضد ثم يده اليسرى حتى أشرع في العضد ثم قال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ." (٤)

---

(١) شرح المفصل لابن يعيش بن علي موفق الدين الأسدي الموصلي (٤/ ٤٦٤).

(٢) سورة البقرة. جزء من الآية رقم (١٨٧).

(٣) أنوار التنزيل وأسرار التأويل لناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر البيضاوي (٢/ ١١٦).

(٤) صحيح مسلم – كتاب/ الطهارة – باب/ استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء-(١/ ٢١٦ /٢٤٦).

٥-الحد إذا كان من جنس المحدود دخل فيه كما في هذه الآية لأن المرفق من جنس اليد وإذا لم يكن من جنس المحدود لم يدخل فيه كما في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ﴾ لأن النهار من غير جنس الليل فلا يدخل فيه. (١)

خامساً: بناءً على استشهاد المؤلف نرى أنه يتوافق مع القاعدة التفسيرية بحمل نصوص الوحي على العموم ما لم يرد نص بالتخصيص (٢)، والتخصيص المذكور في الآية هو الغاية إذ هو من المخصصات المتصلة التي لا يستقل بنفسها، ويتعلق معناها باللفظ الذي قبلها، والغاية داخلة بناء على ما ذكرته سابقاً.

(١) لباب التأويل في معاني التنزيل لعلاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم المعروف بالخازن (٢/ ١٦).

(٢) قواعد الترجيح عند المفسرين دراسة نظرية تطبيقية لحسين بن علي بن حسين الحربي (٢/ ١٦٩).

الشاهد الثالث

قال تعالى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ (١)

محل الشاهد:

قال المؤلف: «.. وينقضه كل ما خرج من السبيلين ومن غير السبيلين إن كان نجساً وسال عن رأس الجُرح) لقوله تعالى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾» (٢)

دراسة الشاهد:

أولاً: معنى الآية: «أو جاء أحدُكم مِن الغائطِ بعدَ قضاءَ حاجتِه فيه وهو مسافرٌ. وإنما عنَى بذكرِ مَجيئِه منه قضاءَ حاجتِه فيه.» (٣)

قلتُ: وليس مجرد المجيء من الغائط يوجب الوضوء، وإنما الموجب قضاء الحاجة، فلو جاء من الغائط بدون قضاء حاجته لا يجب عليه وضوء.

ثانياً: «وإسناد المجيء منه إلى واحد منهم من المخاطبين دونهم للتفادي عن التصريح بنسبتهم إلى ما يستحيا منه أو يستهجن التصريح به» (٤)

ثالثاً: "الغائط" هو «الفتح من الأرض المنصوب، وَهُوَ أعظم من الوادي» (٥)،

---

(١) سورة المائدة. جزء من الآية رقم (٦).

(٢) «الاختيار لتعليل المختار» (١/ ٩).

(٣) جامع البيان عن تأويل آى القرآن لمحمد بن جرير الطبري (٨/ ٢١٣)، وينظر أنوار التنزيل وأسرار التأويل للبيضاوي (٢/ ٧٦).

(٤) إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم لأبي السعود (٢/ ١٨٠).

(٥) كتاب تفسير القرآن لأبى بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (٢/ ٧٢٦) وينظر تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم (٣/ ٩٦١).

والمراد به في الآية هو الموضع المطمئن من الأرض كان الإنسان يأتيه لحاجته، فكنى به عن الخارج مجازاً، ثم كثُر استعماله حتى صار كالحقيقة» (١)

رابعاً: ليس المراد بالغائط في الآية الكريمة مجرد المكان المطمئن أو المنخفض من الأرض وإنما المراد قضاء الحاجة، وسمى الحدث بهذا الاسم تسمية للشيء باسم مكانه، فالعلاقة مكانية، وقيل: للمجاورة. (٢)

خامساً: وتخصيص الغائط بالذكر دون غيره لأسباب:

أ- لأنه يُواري من يدخل فيه. وكل ما واراك فهو غائط. فكني به عنه البراز لما كان الناس ينتابونه لقضاء الحاجة لأنه يواريهم ويغيبهم. (٣)

ب- «وكانت عادة العرب إتيان الغائط للحدث فكنوا به عن الحدث وذلك أن الرجل منهم كان إذا أراد قضاء الحاجة طلب غائطا من الأرض يعني مكانا منخفضا من الأرض يحجبه عن أعين الناس فسمي الحدث بهذا الاسم» (٤)

---

(١) النكت والعيون للماوردي (١/ ٤٩٠).

(٢) السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (١/ ٣٠٦).

(٣) عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ لأبى العباس، شهاب الدين، أحمد بن يوسف المعروف بالسمين الحلبي (٣/ ١٨١)، وينظر «فتح القدير للشوكاني» (١/ ٥٤٢).

(٤) لباب التأويل في معاني التنزيل للخازن (١/ ٣٨٠).

المطلب الثاني: الشواهد القرآنية في باب موجبات الغسل

قال تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾[1]

محل الاستشهاد:

قال المؤلف: «(وانقطاع الحيض والنفاس) أما الحيض فلقوله تعالى:﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَۖ﴾ بالتشديد، منع من قربانهن حتى يغتسلن، ولولا وجوبه لما منع.» [2]

دراسة الشاهد:

أولاً: معنى الآية الكريمة:

«قوله تعالى: ﴿فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ أي اعتزلوا مجامعتهن وهن حيّض، ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَۖ﴾ أي ولا تجامعوهنّ حتى ينقطع عنهن الدم.

ثانياً: استشهد المؤلف بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَۖ﴾ على أنه لا تجامع المرأة حتى ينقطع عنها الدم، والسؤال الذي نطرحه من خلال كلام المؤلف، هل جماع الحائض يثبت بمجرد انقطاع الدم أو لا بد من التطهر؟

والإجابة على هذا السؤال يفسرها الشاهد القرآني الذي استشهد به المؤلف وهو قول الله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَۖ﴾

ثالثاً: قول الله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَۖ﴾ فيه قراءتان:

الأولى: قرأ حمزة والكسائي، وخلف، وأبو بكر بتشديد الطاء والهاء.

---

(١) –سورة البقرة. الآية رقم (٢٢٢).

(٢) «الاختيار لتعليل المختار» (١/ ١٢).

الثانية: الباقون بتخفيفهما. (١)

وتوجيه القراءتين، فالحجّة لمن شدد: أنه طابق بين اللفظين لقوله: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾. والحجّة لمن خفف: أنه أراد: حتى ينقطع الدم، لأن ذلك ليس من فعلهن. ثم قال: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ يعني بالماء. ودليله على ذلك: قول العرب: طهرت المرأة من الحيض، فهي طاهر." (٢)

قلتُ: وصيغة التشديد تفيد وجوب المبالغة في طهر النساء من الحيض لأن زيادة المبنى تدلّ على زيادة المعنى، أما قراءة التخفيف، فلا تفيد هذه المبالغة، ومجموع القراءتين يحكم بأمرين: أحدهما: أن الحائض لا يقربها زوجها حتى يحصل أصل الطهر وذلك بانقطاع الحيض. وثانيهما: أنها لا يقربها زوجها أيضا إلّا إن بالغت في الطهر، وذلك بالاغتسال، فلا بد من الطهرين كليهما في جواز قربان النساء، وهو مذهب الشافعي، ومن وافقه أيضا. (٣)

رابعاً: استدلّ أبو حنيفة رضي الله عنه بقوله تعالى:﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ ﴾ بأنه نهيٌ عن قربانهن إلى غاية، وهي أن يطهرن، أي ينقطع حيضهنّ، وإذا كان انقطاع الحيض غايةً للنَّهي؛ وجب أن يزول النَّهي عند انقطاع الحيض.

وأجيب بأنَّه لو اقتصر على قوله ﴿ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ ﴾، لكان ما ذكرتم لازماً أما إذا انضم إليه قوله: ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ ﴾ صار المجموع هو الغاية، وذلك بمنزلة أن

---

(١) النشر في القراءات العشر لشمس الدين أبو الخير ابن الجزري (٢/ ٢٢٧)

(٢) الحجة في القراءات السبع لابن خالويه (ص٩٦) وينظر روائع التفسير لابن رجب الحنبلي (١/ ١٦٨).

(٣) الجواهر الحسان في تفسير القرآن للثعالبي (١/ ١٠٦).

يقول الرَّجل: لا تكلِّم زيداً حتى يدخل الدَّار، فإذا طابت نفسه بعد الدُّخول، فكلّمه، فإنّه يجب أن يتعلّق إباحة كلامه بالأمرين جميعاً." (١)

قلتُ: والجمهور على أنه لا يباح الجماع بدون الاغتسال، لأنَّ الآية وإن دلت بمفهومها على الإباحة بالانقطاع إلا أن الإتيان مشروط له شرط آخر وهو التطهر، وهو قول الله تعالى: ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ ﴾ فدل على أنه لا يكفي مجرد التطهر، وأن الإتيان متوقف على التطهر، وهو الاغتسال كما في قوله: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا۟﴾

خامساً: استشهاد المؤلف بالقراءة المتواترة ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ بالتشديد على منع قربانهن حتى يغتسلن تقرير للقاعدة التفسيرية "اتحاد معنى القراءتين أولى من اختلافه" ويتفرع عن هذه القاعدة ما من القراءات ما يكون المعنى فيها متفقاً من وجه متبايناً من وجه آخر كالآية التي معنا، فهذه القراءات التي يتغاير فيها المعنى كلها حق، وكل قراءة منها مع القراءة الأخرى بمنزلة الآية مع الآية يجب الإيمان بها كلها، واتباع ما تضمنته من المعنى علما وعملا. (٢)

(١) اللباب في علوم الكتاب لابن عادل (٤/ ٧٥) وينظر التقييد الكبير في تفسير كتاب الله المجيد للبسيلي (ص٣٠٨).
(٢) «مجموع الفتاوى» (١٣/ ٣٩١).

المطلب الثالث: الشواهد القرآنية في باب ما يحرم على المحدث والجنب والحائض.

قال تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾[1]

محل الاستشهاد:

«قال: (ولا يجوز للمحدِث والجُنُب مس المصحف إلا بغلافه) غير المشرز لقوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ ولا بأس أن يمسكه بكُمه، وكرهه بعضهم.» [2]

دراسة الشاهد:

أولاً: استشهد المؤلف بقوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ على عدم جواز مس المحدث والجُنب للمصحف إلا بحائل، ودراسة الشاهد تقوم حول بيان معنى المطهرون في الآية.

ثانياً: ذكر الطبري في تفسيره أن لفظ " المطهرون" في الآية فُسِّر بعدة معان وهي:

أ-الملائكة.

ب- حملة التوراة والإنجيل.

ج- هم الذين قد طهروا من الذنوب كالملائكة والرسل.

د- أنه لا يمسه عند الله إلا المطهرون.

ثم رجح فقال: «والصواب من القول من ذلك عندنا، أن الله جلّ ثناؤه، أخبر أنه لا يمس الكتاب المكنون إلا المطهرون فعمّ بخبره المطهرين، ولم يخصص بعضًا

---

(١) -سورة البقرة. الآية رقم (٢٢٢).

(٢) «الاختيار لتعليل المختار» (١/ ١٣).

دون بعض؛ فالملائكة من المطهرين، والرسل والأنبياء من المطهرين وكل من كان مطهرًا من الذنوب، فهو ممن استثني، وعني بقوله: ﴿إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾.» (١)

ثالثاً: ذهب عدد من المفسرين إلى أنَّ لفظ " المطهرون" يُعنى به الملائكة، لأنَّه اسم مفعول، فالطهارة ملتبسة بهم من قبل، وعلى ذلك فالضمير في ﴿ يَمَسُّهُۥٓ﴾ يعود إلى الكتاب المكنون وهو اللوح المحفوظ. (٢)

«والمعنى على هذا القول أن النسخة التي في السماء من القرآن مكنون مصون لا يصل إليه أحد، ولا يمسه إلا الملائكة الذين وصفوا بالطهارة»

وذهب بعض المفسرين إلى أنَّ قوله: ﴿ يَمَسُّهُۥٓ﴾ «صفة الكتاب الذي عند الله؛ أي: لا يمسه إلا ملائكته المطهرون من أدناس الخطايا.» (٣) وهذا الكتاب هو المشار إليه في قوله تعالى:" كتاب مكنون" أي: «كتاب عند الله تعالى مصون ومخزون عن أن يناله ما ينال كتب العباد من الأذى والقذر والقذى، وهذا الكتاب المكنون هو اللوح المحفوظ؛ قال تعالى: ﴿ بَلْ هُوَ قُرْءَانٌ مَّجِيدٌ ۝٢١ فِى لَوْحٍ مَّحْفُوظٍ ۝٢٢ ﴾ (٤)

«ومذهب الفقهاء في هذه الآية أن الضمير في قوله: ﴿ يَمَسُّهُۥٓ﴾ يعود إلى القرآن، والمراد بالقرآن المصحف لقوله صلى الله عليه وسلم: "نهى أن يُسافر بالقرآن إلى أرض

(١) جامع البيان عن تأويل آى القرآن للطبري» (٢٣/ ١٥٢) وينظر تأويلات أهل السنة الماتريدي (٩/ ٥٠٦).

(٢) الوسيط في تفسير القرآن المجيد التفسير للواحدي النيسابوري (٤/ ٢٣٩) و «تفسير السمعاني لأبى المظفر الشافعي» (٥/ ٣٥٩) ومعالم التنزيل في تفسير القرآن للبغوي (٨/ ٢٣).

(٣) التيسير في التفسير – أبو حفص النسفي (١٤/ ٢٧٠)

(٤) سورة البروج. الآيتان رقم (٢١– ٢٢).

العدو". [١] يعني المصحف، والمراد بقوله: ﴿ٱلۡمُطَهَّرُونَ﴾ أي من الأحداث والجنابات»[٢]

وتسمية القرآن بالمصحف لقرب الجوار والاتساع. [٣]

رابعاً: «وظاهر الآية نفي ومعناها نهي، قالوا: لا يجوز للجنب، ولا للحائض ولا المحدث حمل المصحف ولا مسه، وهو قول عطاء وطاووس، وسالم، والقاسم، وأكثر أهل العلم، وبه قال مالك والشافعي. وقال الحكم، وحماد، وأبو حنيفة: يجوز للمحدث والجنب حمل المصحف ومسه. والأول قول أكثر الفقهاء.»[٤]

خامساً: استشهاد المؤلف بقول الله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ﴾ على عدم جواز مس المحدث والجُنب للمصحف إلا بحائل تقرير للقاعدة التفسيرية " إعادة الضمير إلى المحدث عنه أولى من إعادته إلى غيره" والمحدَّث عنه هو القرآن الكريم إذ هو المقصود بالكلام.

(١) صحيح البخاري- كتاب/ الجهاد والسير – باب/ كراهية السفر بالمصاحف إلى أرض العدو (٣/ ١٠٩٠/ ٢٨٢٨).

(٢) التفسير البسيط للواحد النيسابوري (٢١/ ٢٦١)

(٣) البستان في إعراب مشكلات القرآن لأحمد بن أبي بكر المعروف بابن الأحنف اليمني (٣/ ٣١٧)

(٤) معالم التنزيل للبغوي (٨/ ٢٣)

المطلب الرابع: الشواهد القرآنية في الماء الذي يجوز التطهير به

قال تعالى: {وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَرۡسَلَ ٱلرِّيَٰحَ بُشۡرَۢا بَيۡنَ يَدَىۡ رَحۡمَتِهِۦۚ وَأَنزَلۡنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا} (١)

محل الاستشهاد:

قال المؤلف: «(تجوز الطهارة بالماء الطاهر في نفسه المطهر لغيره، كالمطر وماء العيون والآبار وإن تغير بطول المكث) والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلۡنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾» (٢)

دراسة الشاهد:

أولاً: استشهد المؤلف بالآية السابقة على جواز الطهارة بالماء الطاهر في نفسه المطهر لغيره، ومثل لذلك بماء المطر الموصوف بالطهور، فكل ماء نزل من السماء أو خرج من بحر أو أذيب من ثلج أو برد فهو طهور لقوله – صلى الله عليه وسلم: " هو الطهور ماؤه الحل ميتته ". (٣)

ثانياً: لفظ " الطهور" في الآية جاء على صيغة المبالغة "فعول" مما يفيد أنه طاهر في ذاته ومطهر لغيره، والفرق بين "الطهور" و "الطاهر":

«أن الطهور يكون طاهراً مطهراً لما فيه من المبالغة، لأن بناء فعول للمبالغة وضع، ولولا معنى المبالغة التي أحدثت بنيته، مما جاز أن يدل على أنه مطهر لغيره، لأن فعله: طَهَر أو طَهُر وكلاهما غير متعد، فكذلك يحب أن يكون اسم الفاعل غير

---

(١) سورة الفرقان. الآية رقم (٤٨).

(٢) «الاختيار لتعليل المختار» (١/ ١٣).

(٣) مسند أحمد (١٢/ ١٧١ / ٧٢٣٣/). قال شعيب الأرنؤوط:"حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير المغيرة بن أبي بردة، فقد روى عنه جمع، ووثقه النسائي، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال أبو داود: معروف، وروى له أصحاب السنن هذا الحديث."

متعد، والطاهر لا يدل على أنه مطهر لغيره، إذ ليس فيه مبالغة في بنائه وإذ هو اسم فاعل من فعل غير متعد تقول: طهر الماء، وطهر فلا يتعدى إلى مطهر، فكذلك اسم الفاعل لا يجوز أن يتعدى إلى مطهر إلا أن يحدث فيه بناء يدل على المبالغة» [١]

ثالثاً: لفظ " الطهور" قد يأتي صفة وقد يأتي اسماً، أمَّا وصفاً فكما ورد في الآية السابقة، وأما اسماً كقولك لما يتطهر به: طهور، كالوضوء والوقود، لما يتوضأ به وتوقد به النار. وقولهم: تطهرت طهورا حسنا، كقولك: وضوءا حسنا، ذكره سيبويه. ومنه قوله صلى الله عليه وسلم:"لا صلاة إلا بطهور [٢]» أي طهارة. [٣]

رابعاً: وصف الماء بالطهور دون الطاهر فيه إدماج [٤] لمنة في أثناء المنن المقصودة. [٥]

(١) الهداية إلى بلوغ النهاية لأبى محمد مكي بن أبي طالب (٨/ ٥٢٣٤ / ٥٢٣٥).

(٢) السنن الصغير للبيهقي – كتاب/ الطهارة – باب/ لا صلاة إلا بطهور (١/ ٢١ / ١٩)، وورد في سنن ابن ماجة بلفظ: «لا يقبل الله صلاة إلا بطهور، ولا يقبل صدقة من غلول» سنن ابن ماجه– باب/ لا يقبل الله صلاة بغير طهور (١/ ١٨١ / ٢٧١/ ت الأرنؤوط) وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٣) الكشاف للزمخشري (٣/ ٢٨٤)

(٤) الإدماج هو: أن يضمّن كلام سيق لمعنى معنى آخر. ينظر عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح لبهاء الدين السبكي (٢/ ٢٧٤)

(٥) التحرير والتنوير لمحمد الطاهر ابن عاشور. (١٩/ ٤٨)

المطلب الخامس: الشواهد القرآنية في باب طهارة جلود الميتة،

وفيه شاهدان:

الشاهد الأول

قال تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (١)

محل الاستشهاد:

أولاً: قال المؤلف: (وكل إهاب دبغ فقد طهر) لقوله عليه الصلاة والسلام: «أيما إهاب دبغ فقد طهر» قال: (إلا جلد الآدمي لكرامته) فيحرم الانتفاع بشيء من أجزائه لما فيه من الإهانة.

(و) إلا جلد. (الخنزير لنجاسة عينه) قال الله تعالى: ﴿ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ ﴾ وهو أقرب المذكورات فيصرف إليهم." (٢)

ثانياً: استشهد المؤلف بالآية السابقة على نجاسة الخنزير، وبالضمير في قوله تعالى:﴿ فَإِنَّهُۥ ﴾ فهو يعود إلى أقرب المذكورات، ودراستي للشاهد تدور حول لفظ " الرجس" من حيث معناه، وعود الضمير في ﴿ فَإِنَّهُۥ ﴾ هل على الخنزير فقط أو جميع ما سبق؟

ثالثاً: «الرجس: الشيء القذر، يقال: رجل رجس، ورجال أرجاس. قال تعالى: ﴿رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ﴾(٣) والرجس يكون على أربعة أوجه: إما من حيث

---

(١) سورة الأنعام. الآية رقم ١٤٥.

(٢) «الاختيار لتعليل المختار» (١/ ١٦)

(٣) سورة المائدة. جزء من الآية رقم ٩٠.

الطبع، وإما من جهة العقل، وإما من جهة الشرع، وإما من كل ذلك كالميتة، فإن الميتة تعاف طبعا وعقلا وشرعا.»[١]

والمراد به في الآية: الحرام [٢]، وقد يُعنى به جميع ما ذُكر، وقد يُعنى به لحم الخنزير خاصة، وقيل: «نجس مكروه مستقذر تعافه النفوس غالبًا» [٣]

رابعاً: السبب في نجاسة الخنزير أنَّ لحمه قذر لتعوده على أكل النجاسة، وفيما أودع الله فيه من الخبائث التي تجعله محرماً واكتشفها العلم الحديث بعد ذلك، فضلاً عن أنَّ الحرمة هنا تعبدية أمرنا الله بها.

خامساً: قوله ﴿ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ ﴾ اعتراض بين المعطوف والمعطوف عليه» [٤]، وفائدة هذا الاعتراض تأكيد الكلام الذي اعترضت بين أجزائه، وهو حرمة لحم الخنزير.

سادساً: عود الضمير "الهاء" في ﴿ فَإِنَّهُۥ ﴾ فيه خلاف:

الأول: عود الضمير على لفظ ﴿ لَحْمَ ﴾ المضاف إلى الخنزير.

الثاني: عود الضمير على أقرب مذكور وهو الخنزير ذاته. [٥]

الثالث: عود الضمير على الثلاثة وهم: الميتة والدم المسفوح ولحم الخنزير.

---

(١) المفردات في غريب القرآن لأبى القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ص٣٤٢)

(٢) بحر العلوم للسمرقندي (١/ ٤٩١) وينظر الكشف والبيان عن تفسير القرآن للثعلبي (١٢/ ٢٤٦) وتفسير النكت والعيون للماوردي (٢/ ١٨٢)

(٣) درج الدرر في تفسير الآي والسور لأبى بكر عبد القاهر الجرجاني (٢/ ٧٣٧)

(٤) مدارك التنزيل وحقائق التأويل للنسفي (١/ ٥٤٥) وينظر الدر المصون في علوم الكتاب المكنون للسمين الحلبي (٥/ ١٩٩)

(٥) الدر المصون في علوم الكتاب المكنون للسمين الحلبي (٥/ ٢٠٠) وينظر اللباب في علوم الكتاب لابن عادل (٨/ ٤٨٥)

من رجَّح الرأي الأول بعود الضمير على ﴿ لَحمَ ﴾ فلأنَّ اللحم هو المقصود بالتحريم، وذكروا مثالاً نحوياً على ذلك فقالوا: إذا قلتَ: «رأيت غلام زيد فأكرمته» فالضمير في "فأكرمته" يعود على غلام زيد وليس على زيد، فكذلك هنا التحريم يعود على اللحم لا على الخنزير.

ومن رجح الرأي الثاني بعود الضمير على الخنزير ذاته، فلأنَّ الحرمة ليست خاصة بلحم الخنزير فحسب، وإنما تشمل شعره وعظمه وظفره وما يتعلَّق به، وأمّا تخصيص اللحم بالذكر فلأنه أهم ما فيه والتنصيص عليه لا يعنى عدم حرمة بقية الأعضاء.

ومن رجح عود الضمير على الثلاثة ففيه تنبيه على علة التحريم وأنها لدفع مفسدة تحصل من أكل هذه الأشياء. وهي مفسدة بدنية. فأما الميتة فلما يتحول إليه جسم الحيوان بعد الموت من التعفن، ولأن المرض الذي كان سبب موته قد ينتقل إلى آكله. وأما الدم فلأن فيه أجزاء مضرة. ولأن شربه يورث ضراوة.» [1]

والأرجح من الآراء الثلاثة أن الضمير يعود على الخنزير ذاته للقاعدة التفسيرية أن الضمير يعود على أقرب مذكور.

سادساً: وصف الخنزير بأنه رجس فيه مبالغة أو على تقدير مضاف.

والمبالغة في ذلك من أمرين:

الأول: حرمة الخنزير ليس لأنه ميتة، بل لنجاسة عينه.

الثاني: لأنه لا يقبل الذكاة أصلاً. [2]

---

(١) التحرير والتنوير لمحمد الطاهر بن عاشور (٨-أ/ ١٣٩)

(٢) -الفواتح الإلهية والمفاتح الغيبية الموضحة للكلم القرآنية والحكم الفرقانية للنخجواني المعروف بالشيخ علوان (١/ ٢٣٧).

سابعاً: استشهاد المؤلف ينبني على القاعدة تفسيرية " الأصل إعادة الضمير إلى أقرب مذكور، ما لم يرد دليل بخلافه" وصورتها: «أن الأصل في العربية أن يرجع الضمير إلى أقرب مذكور، فلذلك إذا اختلف العلماء في عائد أحد الضمائر في القرآن، فأرجح الأقوال في هذا الخلاف، القول الذي يعيد الضمير إلى أقرب مذكور، فإعادته إلى القريب أولى من إعادته إلى البعيد.» (١)

الشاهد الثاني

قال الله تعالى: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَٰثًا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٍ ﴾(٢)

محل الاستشهاد:

قال المؤلف: «(وشَعر الميتة وعظمها طاهر) لأن الحياة لا تحلهما حتى لا تتألم بقطعهما فلا يحلهما الموت وهو المنجس، وكذلك العصب والحافر والخف والظلف والقرن والصوف والوبر والريش والسن والمنقار والمخلب لما ذكرنا، ولقوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ﴾ امتن بها علينا من غير فصل.» (٣)

دراسة الشاهد:

أولاً: استشهد المؤلف بالآية السابقة على حِلِّ جلد الميتة، وأصوافها، وأوبارها وأشعارها.

ثانياً: معنى الآية:

«يقول تعالى ذكره ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم﴾ أيها الناس، ﴿مِّنۢ بُيُوتِكُمْ﴾ التي هي من الحجر والمدر، ﴿سَكَنًا﴾ تسكنون أيام مقامكم في دوركم وبلادكم ﴿وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ ٱلْأَنْعَٰمِ بُيُوتًا﴾ وهي البيوت من الأنطاع والفساطيط من الشعر والصوف والوبر.

---

(١) قواعد الترجيح عند المفسرين دراسة نظرية تطبيقية لحسين الحربي (٢/ ٢٤٨).

(٢) سورة النحل. جزء من الآية رقم ٨٠.

(٣) «الاختيار لتعليل المختار» (١/ ١٦).

﴿تَسْتَخِفُّونَهَا﴾ يقول: تستخفون حملها ونقلها، ﴿يَوْمَ ظَعْنِكُمْ﴾ من بلادكم وأمصاركم لأسفاركم، ﴿وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ﴾ في بلادكم وأمصاركم. ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَٰثًا﴾ .» [1]

ثالثاً: الآية تأتى في معرض الامتنان وتعداد النعم التي ألهم الله إليها الإنسان.

ثالثاً: قول الله تعالى: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا﴾ معطوف على قوله تعالى:﴿مِّن جُلُودِ﴾ والضمائر للأنعام على وجه التنويع أي وجعل لكم من أصواف الضأن وأوبار الإبل وأشعار المعز ﴿أَثَٰثًا﴾ أي متاع البيت وأصله الكثرة والاجتماع ومنه شعر أثيث ﴿وَمَتَٰعًا﴾ أي شيئا يتمتع به بفنون التمتع ﴿إِلَىٰ حِينٍ﴾ إلى أن تقضوا منه أوطاركم أو إلى أن يبلى ويفنى فإنه في معرض البلا والفناء وقيل إلى أن تموتوا»[2]

رابعاً: المراد بالصوف والوبر والشعر المذكورين في الآية:

أ-«الصوف للغنم كالشَعَر للمعز، والوبرِ للإبل. كبْش أصْوَف وصَوِف -كفرح، وصُوفاني؛ كثيرُ الصوف. وتسمى زَغَبات القفا صُوفةَ القفا.

المعنى المحوري الصوف المعروف ما ينبت على جلد الغنم كأدق الشعر بأكثف ما يكونُ فيعمّ جلدها مكونًا طبقة كثيفة متداخلة الأثناء. »[3]

ب-«وبر: الوبر: صوف الإبل والأرانب ونحوها، والجمع أوبار.» [4]

---

(١) جامع البيان عن تأويل آى القرآن للطبري (١٧/ ٢٦٧)

(٢) إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم لأبي السعود (٥/ ١٣٣)

(٣) لسان العرب لابن منظور – تركيب (صوف) (٩/ ١٩٩)، وينظر المعجم الاشتقاقي المؤصل للدكتور/ محمد حسن جبل (٣/ ١٢٣٢) تركيب (صوف).

(٤) لسان العرب لابن منظور تركيب "وبر" (٥/ ٢٧١)، المعجم الاشتقاقي المؤصل – د/ محمد حسن جبل (١/ ١٠٠)

«المعنى المحوري تغطَّى ظاهر الشيء بأجرام دقيقة ناعمة كالشعر تنفذ منه مسترسلة: كالوَبَر على الجلد»

ج-«"الشَعْرَ -بالفتح وبالتحريك: نِبْتَة الجسم مما ليس بصوف ولا وبر للإنسان وغيره.» المعنى المحوري دقاق كثيرة تنفذ من البدن أو الأرض بامتداد: كالشعر من البدن، وكالنبات من الأرض، والمراد به شعر المعز. (١)

خامساً: ذكر الحق تبارك وتعالى في الآية الصوف والشعر والوبر ولم يذكر شيئاً آخر كالقطن والكتان وغير ذلك مما يُعدُّ أثاثاً ومتاعاً إلى حين، ولعل السبب في ذلك أنهما لم يكونا ببلاد العرب، فهو يمتن عليهم بما يستعملونه وفيه قوام حياتهم.

سادساً: استشهاد المؤلف تقرير للقاعدة التفسيرية "يجب حمل كلام الله - تعالى - على المعروف من كلام العرب دون الشاذ والضعيف والمنكر." والألفاظ المذكورة في الآية القرآنية محل الدراسة معروفة ومستعملة عند العرب بل هي من عاداتهم وأعرافهم والقرآن نزل بلغتهم.

(١) المعجم الاشتقاقي المؤصل د/ محمد حسن جبل (٢/ ١١٤٥).

المطلب السادس: الشواهد القرآنية في باب الأنجاس وتطهيرها.

قال الله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾[1]

محل الاستشهاد:

قال المؤلف: (ويجوز إزالة النجاسة بالماء) ولا خلاف فيه. قال عليه الصلاة والسلام: «ثم اغسليه بالماء»[2] قال: (وبكل مائع طاهر) ينعصر بالعصر. (كالخل وماء الورد) وما يعتصر من الشجر والورق. وقال محمد وزفر: لا يجوز إلا بالماء. وعن أبي يوسف في البدن روايتان لمحمد: قوله عليه الصلاة والسلام: «ثم اغسليه بالماء». ولو جاز بغير الماء لما كان في التعيين فائدة، وبالقياس على الحكمية. ولهما قوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [3]

دراسة الشاهد:

أولاً: استشهد المؤلف بالآية السابقة على تطهير الثوب بالماء حال ملابسة الثوب للنجاسة.

ودراسة الشاهد تنبني على بيان معنى الثياب في الآية، وكذلك معنى الطهارة.

ثانياً: المراد بالثياب والطهارة في الآية:

إما أن يراد بالثياب المعنى الحقيقي أو المجازي، وكذلك الطهارة، فينتج عن ذلك أربعة أوجه:

«أحدها: أن يترك لفظ الثياب والتطهير على ظاهره والثاني:

---

(١) سورة المدثر. الآية رقم ٤.

(٢) سنن ابن ماجه – أبواب التيمم – باب/ فيما جاء في دم الحيض يصيب الثوب – (٦٢٩/٣٩٨/١) قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٣) «الاختيار لتعليل المختار» (١/ ٣٥).

أن يترك لفظ الثياب على حقيقته، ويحمل لفظ التطهير على مجازه الثالث: أن يحمل لفظ الثياب على مجازه، ويترك لفظ التطهير على حقيقته والرابع: أن يحمل اللفظان على المجاز»

ثالثاً: مراد الآية بناء على التقسيم السابق:

أما الاحتمال الأول: وهو أن يترك لفظ الثياب، ولفظ التطهير على حقيقته، فهو أن نقول: المراد منه أنه عليه الصلاة والسلام، أمر بتطهير ثيابه من الأنجاس والأقذار، وعلى هذا التقدير يظهر في الآية ثلاثة احتمالات أحدها: قال الشافعي: المقصود منه الإعلام بأن الصلاة لا تجوز إلا في ثياب طاهرة من الأنجاس.

وثانيها: قال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: كان المشركون ما كانوا يصونون ثيابهم عن النجاسات، فأمره الله تعالى بأن يصون ثيابه عن النجاسات.

وثالثها: روي أنهم ألقوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم سلى شاة، فشق عليه ورجع إلى/ بيته حزينا وتدثر بثيابه، فقيل: يا أيها المدثر قم فأنذر ولا تمنعك تلك السفاهة عن الإنذار وربك فكبر عن ألا ينتقم منهم وثيابك فطهر عن تلك النجاسات والقاذورات. (١)

الاحتمال الثاني: أن يبقى لفظ الثياب على حقيقته، ويجعل لفظ التطهير على مجازه، فهنا قولان: الأول: أن المراد من قوله: فطهر أي فقصر، وذلك لأن العرب كانوا يطولون ثيابهم ويجرون أذيالهم فكانت ثيابهم تتنجس، ولأن تطويل الذيل إنما يفعل للخيلاء والكبر، فنهى الرسول –صلى الله عليه وسلم– عن ذلك. (٢)

القول الثاني: وثيابك فطهر أي: ينبغي أن تكون الثياب التي تلبسها مطهرة عن أن تكون مغصوبة أو محرمة، بل تكون مكتسبة من وجه حلال.

---

(١) مفاتيح الغيب للرازي (٣٠/ ٦٩٨)

(٢) غرائب القرآن ورغائب الفرقان للنيسابوري (٦/ ٣٨٦)

الاحتمال الثالث: أن يبقى لفظ التطهير على حقيقته، ويحمل لفظ الثياب على مجازه، وذلك أن يحمل لفظ الثياب على الحقيقة وذلك لأن العرب ما كانوا يتنظفون وقت الاستنجاء، فأمر عليه الصلاة والسلام بذلك التنظيف وقد يجعل لفظ الثياب كناية عن النفس. قال عنترة: فشككت بالرمح الأصم ثيابه (أي نفسه) (١)

الاحتمال الرابع: وهو أن يحمل لفظ الثياب، ولفظ التطهير على المجاز، وذكروا على هذا الاحتمال وجوها الأول: وهو قول أكثر المفسرين: وقلبك فطهر عن الصفات المذمومة وعن الحسن: وثيابك فطهر قال: وخلقك فحسن. (٢)

أو يراد به العمل الصالح، فيقال للعمل ثوب، وإذا كان الرجل خبيث العمل، قالوا: إن فلاناً خبيث الثيابِ، وإذ كان الرجل حسن العمل، قالوا: إنَّ فلاناً طاهر الثياب، ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلمَ : «يَحْشرُ المَرءُ فِي ثَوبَيْهِ الَّذي مَاتَ فِيْهِمَا»، يعني: عمله الصالح والطالح (٣)

الوجه الثاني: أن يفسر المدثر بكونه متدثرا بالنبوة، كأنه قيل: يا أيها المتدثر بالنبوة طهر ما تدثرت به عن الجزع وقلة الصبر، والغضب والحقد، فإن ذلك لا يليق بهذا الدثار.

رابعاً: الراجح من هذه المعاني التي ذكرها المفسرون هو المعنى الأول، وهو حمل اللفظين على الحقيقة لا المجاز بأن أمر بتطهير الثياب من النجاسات، لأن طهارة الثياب شرط في صحة الصلاة، ويقبح أن تكون ثياب المؤمن نجسة.

وإنما كان هذا الرأي راجحاً لأسباب:

أ-المعنى الظاهر لا يقع في تفسيره خلاف، والمعنى المعدول عن ظاهره إلى التأويل يقع فيه الخلاف.

ب-العلماء متفاوتون في هذا، فإنه قد يأخذ بعضهم وجها ضعيفاً من التأويل.

---

(١) ديوان امرئ القيس ت المصطاوي (ص٣٣)

(٢) مفاتيح الغيب للرازي (٣٠/ ٦٩٨)

(٣) اللباب في علوم الكتاب لابن عادل (١٩/ ٤٩٤)

ج- حمل اللفظ على الحقيقة أولى من حمله على المجاز ما لم ترد قرينة تدلُّ تصرفه عن ذلك.

د- ذكر التكبير في قوله تعالى: ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾[1]إيماء إلى شرع الصلاة التي أولها التكبير واقترانه بقوله: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾فإنه إيماء إلى شرع الطهارة، فلعل إعداد الطهارة إعداد لشرع الصلاة، فدلَّ ذلك على أن حمل الثوب على حقيقته أولى، وإن لم يكن بينهما مناسبة فهو أمر للنبي بأن تكون ثيابه طاهرة على الدوام، وهذا شأن المؤمن في الصلاة وغيرها.

هـ- الآية اشتملت على أمرين:

الأول: طهارة الثوب، والثاني: هجر الرجز.

ومن معاني الرجز: المعاصي، فيكون حمل طهارة الثوب على حقيقته، وهجر الرجز على حقيقته لمعنى جديد أولى.

و- استدل الفقهاء بالآية: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ على أن الصلاة لا تصح بدون طهارة الثياب؛ لنص الآية على هذا. قال النووي: (واحتج الجمهور بقول الله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ والأظهر أن المراد ثيابك الملبوسة، وأن معناه: طهرها من النجاسة، وقد قيل في الآية غير هذا، لكن الأرجح ما ذكرناه، ونقله صاحب الحاوي عن الفقهاء، وهو الصحيح) [2]

خامساً: استشهاد المؤلف بالآية السابقة على وجوب غسل الثوب عند ملابسته للنجاسة على اعتبار أن الثوب مرادٌ به معناه الحقيقي، وهذا الاعتبار ينبني على القاعدة التفسيرية " يجب حمل نصوص الوحي على الحقيقة " ولا يجوز صرفها إلى المجاز إلا بقرينة تدلُّ على ذلك وتمنع من إرادة المعنى الحقيقي.

---

(١) سورة المدثر. الآية رقم ٣.

(٢) المجموع شرح المهذب لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (٣/ ١٣٢)

النتائج والتوصيات

من خلال البحث توصلت إلى بعض النتائج الآتية:

الأولى: الشواهد القرآنية التي تناولتها في البحث إجمالاً بلغت تسعة شواهد، وهي الشواهد التي ذكرها المؤلف في كتاب الطهارة، منها ثلاثة في فرائض الوضوء ونواقضه، وواحد في موجبات الغسل، وواحد في الماء الذي يجوز التطهر به، وواحد فيما يحرم على المحدث والجنب والحائض، واثنان في طهارة جلود الميتة، وواحد في باب الأنجاس وتطهيرها.

الثانية: معظم السور القرآنية التي وردت فيها الشواهد القرآنية محل البحث مدنية إلا بعضاً منها كالنحل والواقعة والمدثر، أما المدنية فلأنها تعنى بالتشريعات ومنها الطهارة وهذا من خصائص السور المدنية، وأما السور المكية التي وردت فيها بعض الشواهد كالنحل فلأن الآية محل البحث تأتى في معرض الامتنان وإظهار نعم الله على عباده مما يعرفونه قال الله تعالى: ﴿**وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَٰثًا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٍ**﴾[1] وأما الواقعة فلأن الآية محل البحث تقرر حقيقة القرآن وأنه من عند الله ولذلك جاءت في معرض القسم قال تعالى: ﴿**فَلَآ أُقْسِمُ بِمَوَٰقِعِ ٱلنُّجُومِ ۝٧٥ وَإِنَّهُۥ لَقَسَمٌ لَّوْ تَعْلَمُونَ عَظِيمٌ ۝٧٦ إِنَّهُۥ لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ ۝٧٧ فِى كِتَٰبٍ مَّكْنُونٍ ۝٧٨ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ۝٧٩**﴾[2]

---

(١) سورة النحل. جزء من الآية رقم ٨٠.

(٢) سورة الواقعة. الآيات من رقم ٧٥ إلى رقم ٧٩.

وأما المدثر فلأن الآية محل البحث كانت في بدء الدعوة الإسلامية وفى سياق خطاب الله لنبيه بالمدثر وأمره بالإنذار والدعوة، قال الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝١ قُمْ فَأَنذِرْ ۝٢ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ۝٣ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤ ﴾ (١)

الثالثة: الشواهد القرآنية التي تناولتها في البحث وأوردها المؤلف في كتابه كدليل على حكم أو تقرير لمسألة تندرج تحت عدة قواعد ترجيحية تفسيرية عامة منها قاعدة استعمال العرب للألفاظ والمعاني، وعَود الضمير.

الرابعة: من القواعد التفسيرية قاعدة " حمل النصوص على الحقيقة أولى من المجاز ما لم يرد دليل على خلاف ذلك" ومثال ذلك قول الله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾(٢) على استعمال الثياب على حقيقته بوجوب غسله إذا لابسته النجاسة. وبقول الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ ﴾(٣) فقد استشهد المؤلف بالآية على فرضية الوضوء واستنبط منها أن القيام ليس على حقيقته والمراد إرادة القيام.

الخامسة: من القواعد التفسيرية قاعدة "حمل نصوص الوحى على العموم ما لم يرد نص بالتخصيص" ومثال ذلك قول الله تعالى:﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴾ (٤) وتحديداً استعمال "إلى" بمعنى "مع" فقد استشهد بها المؤلف على دخول المرفقين في الوضوء.

---

(١) سورة المدثر. الآيات من رقم ١ إلى رقم ٤.
(٢) سورة المدثر. الآية رقم ٤.
(٣) سورة المائدة. الآية رقم (٦).
(٤) سورة النساء. جزء من الآية رقم (٢).

السادسة: قاعدة "عود الضمير إلى أقرب مذكور ما لم يرد دليل بخلاف" ومثال ذلك قول الله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ (١) حيث استدل بعود الضمير في "فإنه" على الخنزير مما يلزم نجاسة عينه.

السابعة: قاعدة إعادة الضمير إلى المحدَّث عنه أولى من إعادته إلى غيره، ومثال ذلك قول الله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾(٢)

الثامنة: قاعدة "اتحاد معنى القراءتين أولى من اختلافه" ومثال ذلك قول الله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾(٣) بالتشديد، حيث استدل المؤلف بالقراءة المتواترة بتشديد الطاء على منع قربانهن حتى يغتسلن.

التوصيات:

من خلال البحث توصلت إلى بعض التوصيات منها:

الأولى: ضرورة دراسة الشواهد القرآنية في كتب مذاهب الفقه عامة والفقه الحنفي خاصة من الناحية التفسيرية.

الثانية: أهمية إظهار التكامل بين علوم الشريعة الإسلامية بالدراسات التطبيقية.

الثالثة: استخراج القواعد التفسيرية من الشواهد القرآنية في كتب الفقه.

الرابعة: تقريب المسائل الفقهية بدراسة الشواهد القرآنية وبيان ما فيها من دلالات وفوائد.

---

(١) سورة الأنعام. الآية رقم ١٤٥.

(٢) –سورة الواقعة. الآية رقم (٧٩).

(٣) –سورة البقرة. الآية رقم (٢٢٢).

فهرس المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: تفسير القرآن الكريم وعلومه.

١.إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم المؤلف: أبو السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى (ت ٩٨٢هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت

٢.أنوار التنزيل وأسرار التأويل المؤلف: ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (ت ٦٨٥هـ) المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الأولى – ١٤١٨ هـ

٣.بحر العلوم المؤلف: أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (ت ٣٧٣هـ)

٤.البستان في إعراب مشكلات القرآن – من الأنبياء إلى آخره المؤلف: أحمد بن أبي بكر بن عمر الجبلي المعروف بابن الأحنف اليمني (ت ٧١٧ هـ) دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد محمد عبد الرحمن الجندي الناشر: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية الطبعة: الأولى، ١٤٣٩ هـ – ٢٠١٨ م عدد الأجزاء: ٥

٥. تأويلات أهل السنة المؤلف: محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي (ت ٣٣٣هـ) المحقق: د. مجدي باسلوم الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م عدد الأجزاء: ١٠

٦.التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد» المؤلف: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى : ١٣٩٣هـ) الناشر : الدار التونسية للنشر – تونس سنة النشر: ١٩٨٤ هـ عدد الأجزاء : ٣٠ (والجزء رقم ٨ في قسمين)

٧.التَّفْسِيرُ البَسِيْط المؤلف: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (ت ٤٦٨هـ) المحقق: أصل تحقيقه في (١٥) رسالة دكتوراة

بجامعة الإمام محمد بن سعود، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ عدد الأجزاء: ٢٥ (٢٤ وجزء للفهارس)

٨.تفسير القرآن المؤلف: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت ٤٨٩هـ) المحقق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم الناشر: دار الوطن، الرياض – السعودية الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م

٩.التقييد الكبير في تفسير كتاب الله المجيد المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد بن أحمد البسيلي التونسي (ت ٣٨٠هـ) الناشر: كلية أصول الدين، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض – المملكة العربية السعودية عدد الصفحات: ٦٢٦

١٠.التيسير في التفسير المؤلف: نجم الدين عمر بن محمد بن أحمد النسفي الحنفي (٤٦١ – ٥٣٧ هـ) المحقق: ماهر أديب حبوش، وآخرون الناشر: دار اللباب للدراسات وتحقيق التراث، أسطنبول – تركيا الطبعة: الأولى، ١٤٤٠ هـ – ٢٠١٩ م عدد الأجزاء: ١٥

١١.جامع البيان عن تأويل آي القرآن المؤلف: أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (٢٢٤ – ٣١٠ هـ) تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع: مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر – د عبد السند حسن يمامة الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان – القاهرة، مصر الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١ م عدد الأجزاء: ٢٦

١٢.الجواهر الحسان في تفسير القرآن المؤلف: أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي (ت ٨٧٥هـ) المحقق: الشيخ محمد علي معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الأولى – ١٤١٨ هـ

١٣.الحجة في القراءات السبع المؤلف: الحسين بن أحمد بن خالويه، أبو عبد الله (ت ٣٧٠ هـ) المحقق: د. عبد العال سالم مكرم [ت ١٤٢٩ هـ] الأستاذ المساعد بكلية الآداب – جامعة الكويت الناشر: دار الشروق – بيروت الطبعة: الرابعة، ١٤٠١ هـ

١٤.الدر المصون في علوم الكتاب المكنون المؤلف: أبو العباس، شهاب الدين، أحمد بن يوسف بن عبد الدائم المعروف بالسمين الحلبي (ت ٧٥٦هـ) المحقق: الدكتور أحمد محمد الخراط الناشر: دار القلم، دمشق عدد الأجزاء: ١١

١٥.دَرْجُ الدُّرر في تَفسِيرِ الآيِ والسُّوَر المؤلف: أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الفارسي الأصل، الجرجاني الدار (ت ٤٧١ هـ) دراسة وتحقيق: (الفاتحة والبقرة) وَليد بِن أحمد بن صَالِح الحُسَيْن، (وشاركه في بقية الأجزاء): إياد عبد اللطيف القيسي تنبيه: تحقيق (الفاتحة والبقرة) هو أطروحة الماجستير للمحقق الناشر: مجلة الحكمة، بريطانيا الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م عدد الأجزاء: ٤

١٦.روائع التفسير (الجامع لتفسير الإمام ابن رجب الحنبلي) المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت ٧٩٥هـ) جمع وترتيب: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد الناشر: دار العاصمة – المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى ١٤٢٢ – ٢٠٠١ م عدد الأجزاء: ٢

١٧.عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ المؤلف: أبو العباس، شهاب الدين، أحمد بن يوسف بن عبد الدائم المعروف بالسمين الحلبي (ت ٧٥٦ هـ) المحقق: محمد باسل عيون السود الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م عدد الأجزاء: ٤

١٨.غرائب القرآن ورغائب الفرقان المؤلف: نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري (ت ٨٥٠هـ) المحقق: الشيخ زكريا عميرات الناشر: دار الكتب العلميه – بيروت الطبعة: الأولى – ١٤١٦ هـ

١٩.فتح القدير المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ) تاريخ النشر بالشاملة: ٨ ذو الحجة ١٤٣١ الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق، بيروت الطبعة: الأولى – ١٤١٤ هـ

٢٠.الفواتح الإلهية والمفاتح الغيبية الموضحة للكلم القرآنية والحكم الفرقانية المؤلف: نعمة الله بن محمود النخجواني، ويعرف بالشيخ علوان (ت ٩٢٠هـ) الناشر: دار ركابي للنشر – الغورية، مصر الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م

٢١.قواعد الترجيح عند المفسرين دراسة نظرية تطبيقية المؤلف: حسين بن علي بن حسين الحربي أصل الكتاب: رسالة ماجستير– كلية أصول الدين، جامعة الإمام ١٤١٥ هـ بإشرف الشيخ مناع القطان الناشر: دار القاسم – السعودية الطبعة: الثانية، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م عدد الأجزاء:٢

٢٢.الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل المؤلف: محمود بن عمر بن أحمد الزمخشري [ت ٥٣٨ هـ] ضبطه وصححه ورتّبه: مصطفى حسين أحمد الناشر: دار الريان للتراث بالقاهرة – دار الكتاب العربي ببيروت الطبعة: الثالثة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م عدد الأجزاء: ٤ تاريخ النشر بالشاملة: ٨ ذو الحجة ١٤٣١

٢٣.الكشف والبيان عن تفسير القرآن المؤلف: أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق (ت ٤٢٧هـ) تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى ١٤٢٢، هـ – ٢٠٠٢ م عدد الأجزاء: ١٠

٢٤.لباب التأويل في معاني التنزيل المؤلف: علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي أبو الحسن، المعروف بالخازن (ت ٧٤١هـ) تصحيح: محمد علي شاهين الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ
٢٥.اللباب في علوم الكتاب المؤلف: أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني (ت ٧٧٥هـ) المحقق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ –١٩٩٨م عدد الأجزاء: ٢٠
٢٦.معالم التنزيل في تفسير القرآن المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت ٥١٠هـ) المحقق: حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر – عثمان جمعة ضميرية – سليمان مسلم الحرش الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع الطبعة: الرابعة، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م عدد الأجزاء: ٨
٢٧.مفاتيح الغيب المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت ٦٠٦هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الثالثة – ١٤٢٠ هـ
٢٨.المفردات في غريب القرآن المؤلف: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (ت ٥٠٢هـ) المحقق: صفوان عدنان الداودي الناشر: دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت الطبعة: الأولى – ١٤١٢ هـ
٢٩.النشر في القراءات العشر المؤلف: شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف (المتوفى : ٨٣٣ هـ) المحقق : علي محمد الضباع (المتوفى ١٣٨٠ هـ) الناشر : المطبعة التجارية الكبرى [تصوير دار الكتاب العلمية] عدد الأجزاء : ٢

٣٠.النكت والعيون المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ) المحقق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان عدد الأجزاء: ٦
٣١.الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه المؤلف: أبو محمد مكي بن أبي طالب حَمّوش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني ثم الأندلسي القرطبي المالكي (ت ٤٣٧هـ) المحقق: مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي – جامعة الشارقة، بإشراف أ. د: الشاهد البوشيخي الناشر: مجموعة بحوث الكتاب والسنة – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الشارقة الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م عدد الأجزاء: ١٣ (١٢، ومجلد للفهارس)
ثالثاً: الحديث وعلومه.
٣٢.سنن ابن ماجه المؤلف: أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني (٢٠٩ – ٢٧٣ هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط [ت ١٤٣٨ هـ]– عادل مرشد – محمَّد كامل قره بللي – عَبد اللّطيف حرز الله الناشر: دار الرسالة العالمية الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م عدد الأجزاء: ٥
٣٣.السنن الصغير للبيهقي المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ) المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي . باكستان الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ – ١٩٨٩م عدد الأجزاء: ٤
٣٤.صحيح البخاري المؤلف: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي المحقق: د. مصطفى ديب البغا الناشر: (دار ابن كثير، دار اليمامة) – دمشق الطبعة: الخامسة، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣ م عدد الأجزاء: ٧

٣٥.صحيح مسلم المؤلف: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ – ٢٦١ هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي [ت ١٣٨٨ هـ] الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة
٣٦.مسند الإمام أحمد بن حنبل المؤلف: الإمام أحمد بن حنبل (١٦٤ – ٢٤١ هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط [ت ١٤٣٨ هـ]– عادل مرشد – وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة عدد الأجزاء: ٥٠
٣٧. النهاية في غريب الحديث والأثر المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ) الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي عدد الأجزاء: ٥
رابعاً: كتب الفقه.
٣٨.الاختيار لتعليل المختار المؤلف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي عليه تعليقات: محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا) الناشر: مطبعة الحلبي – القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها) تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧ م عدد الأجزاء: ٥
٣٩.المجموع شرح المهذب المؤلف: أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) باشر تصحيحه: لجنة من العلماء الناشر: (إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي) – القاهرة عام النشر:١٣٤٤ – ١٣٤٧ هـ عدد الأجزاء: ٩ (أصل النووي فقط) وصَوَّرَتْها: دار الفكر بيروت في ٢٠ مجلدًا: مشتملا على مجموع النووي وتكملة السبكي وتكملة المطيعي
خامساً: كتب النحو والبلاغة.
٤٠.الجنى الداني في حروف المعاني المؤلف: أبو محمد بدر الدين حسن بن قاسم بن عبد الله بن عليّ المرادي المصري المالكي (ت ٧٤٩هـ) المحقق: د فخر الدين

قباوة –الأستاذ محمد نديم فاضل الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٢ م

٤١. شرح المفصل للزمخشري المؤلف: يعيش بن علي بن يعيش ابن أبي السرايا محمد بن علي، أبو البقاء، موفق الدين الأسدي الموصلي، المعروف بابن يعيش وبابن الصانع (ت ٦٤٣هـ) قدم له: الدكتور إميل بديع يعقوب الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١ م عدد الأجزاء: ٦

٤٢. عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح المؤلف: أحمد بن علي بن عبد الكافي، أبو حامد، بهاء الدين السبكي (ت ٧٧٣ هـ) المحقق: الدكتور عبد الحميد هنداوي الناشر: المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣ م عدد الأجزاء: ٢

سادساً: كتب اللغة.

٤٣. لسان العرب المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي (ت ٧١١هـ) الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين الناشر: دار صادر – بيروت الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ عدد الأجزاء: ١٥

٤٤. المحكم والمحيط الأعظم المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: ٤٥٨هـ] المحقق: عبد الحميد هنداوي الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م عدد الأجزاء: ١١

٤٥. المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم (مؤصَّل ببيان العلاقات بين ألفاظ القرآن الكريم بأصواتها وبين معانيها) المؤلف: د. محمد حسن حسن جبل الناشر: مكتبة الآداب – القاهرة الطبعة: الأولى، ٢٠١٠ م.

٤٦.معجم مقاييس اللغة المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ) المحقق: عبد السلام محمد هارون الناشر: دار الفكر عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م. عدد الأجزاء: ٦

سابعاً: كتب التراجم.

٤٧. الأعلام المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت ١٣٩٦ هـ) الناشر: دار العلم للملايين الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م

٤٨. تاج التراجم المؤلف: أبو الفداء زين الدين قاسم بن قُطلُوبُغا السودوني [الحنفي] (ت ٨٧٩ هـ) حققه وقدم له: محمد خير رمضان يوسف الناشر: دار القلم - دمشق الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ -١٩٩٢ م عدد الصفحات: ٣٦٧

٤٩. المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي المؤلف: يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين (ت ٨٧٤هـ) حققه ووضع حواشيه: دكتور محمد محمد أمين تقديم: دكتور سعيد عبد الفتاح عاشور الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب عدد الأجزاء: ٧

فهرس الموضوعات

ملخص البحث :- ٥٢٢
مُقَـــــــدِّمَة ٥٢٥
الهدف من الدراسة: ٥٢٦
الدراسات السابقة: ٥٢٧
طريقتي في البحث: ٥٢٧
التمهيد ٥٢٩
التعريف بلفظ الشواهد ٥٢٩
التعريف بمؤلف الكتاب: ٥٣٠
التعريف بكتاب (الاختيار لتعليل المختار) ٥٣٢
المطلب الأول: الشواهد القرآنية في فرائض الوضوء ونواقضه، ٥٣٤
وفيه ثلاثة شواهد: ٥٣٤
الشاهد الأول ٥٣٤
الشاهد الثاني ٥٣٧
الشاهد الثالث ٥٤١
المطلب الثاني: الشواهد القرآنية في باب موجبات الغسل ٥٤٣
المطلب الثالث: الشواهد القرآنية في باب ما يحرم على المحدث والجنب والحائض..... ٥٤٦
المطلب الرابع: الشواهد القرآنية في الماء الذي يجوز التطهير به ٥٤٩
المطلب الخامس: الشواهد القرآنية في باب طهارة جلود الميتة، ٥٥١
الشاهد الأول ٥٥١
الشاهد الثاني ٥٥٤
المطلب السادس: الشواهد القرآنية في باب الأنجاس وتطهيرها. ٥٥٧
النتائج والتوصيات ٥٦١
التوصيات: ٥٦٣
فهرس المصادر والمراجع..... ٥٦٤
فهرس الموضوعات..... ٥٧٣